النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن
ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف
وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة فى بعض كتب
الفروع المعتبرة قال فى التاتارخانية نقلاً عن التتمة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل
شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق
ابن عابد رحمه الله فى شرح الهدايه ويسحب فى خمس مواضع
اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر فى بعض
الكتب من تصريح الكراهة وعند الصلوة معللاً
بانه قد يجرح الفم الدم فينقض الوضوء ليس له وجه
نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الانسان
واللسان دون اللثة وذلك يكفى ومن تفرغ للنوافل
والاوراد فليختر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى
اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين
وكذا بعد فرض العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى

الحاشية عشر



الحاشية عشر والمسبحات العشر التى اهداها حضرة عليه
السلام ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة
الرغايب والبرات والقدر لا سيما مع الجماعة فان
النقاد من المحدثين كابن الجوزى وابن البواب و
غيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث
حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها
ابن جهضم وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء
بكراهة الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة
قال فى الكافى ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان
بواحد لم يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقاً
انتهى ولا يغرنك ما ذكر فى شرح النقاية من جواز
الجماعة فى النوافل مطلقاً نقلاً عن المحيط فانه نقل
فاسد وقد ذكر فى المحيطين كراهتها وكذا ما ذكر فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)